

قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨

تنظيم إجراءات التحفظ والخصر والإدارة

والتصريف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

الأحكام القضائية : الأحكام الصادرة من محاكم القضاء المدنى .

المحكمة المختصة : محكمة القاهرة للأمور المستعجلة .

اللجنة : لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصريف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين .

الأموال : جميع الأصول أو الممتلكات أيًّا كان نوعها سواءً أكانت مادية أو معنوية ثابتة أو منقولة بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية أو الأوراق المالية أو التجارية والصكوك والمحررات المبينة لكل ما تقدم ، وأيًّا كان نوعها أو شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني وجميع الحقوق المتعلقة بكل منها .

الجهات والهيئات : جميع الجهات والهيئات الحكومية وغير الحكومية .

البيانات : جميع البيانات المتعلقة بشخص طبيعي أو معنوي أيًّا كانت صورتها اقتصادية ، أو ثقافية ، أو فكرية ، أو اجتماعية .

البنوك : البنك المركزي وجميع البنوك الحكومية والمشتركة والخاصة والأجنبية على أرض الدولة المصرية .

التحفظ : كافة الإجراءات القضائية والإدارية المؤدية إلى التحفظ على المال والحافظ عليه منذ تاريخ التحفظ عليه ، وذلك على النحو المبين بهذا القانون .

الادارة : إدارة المال على النحو المبين بهذا القانون والقانون المدني وقانون المراهنات المدنية والتجارية .

التصرف : التصرف في المال محل التحفظ على النحو المبين بهذا القانون والقانون المدني وقانون المراهنات المدنية والتجارية .

الجهات المساعدة : جميع الجهات الحكومية أيًّا كانت طبيعتها ، والتي ترى اللجنة الاستعانة بها في سبيل تحقيق الغرض من قيامها .

الاستدلالات : جميع الأوراق التي تقدم للجنة من جهات الاختصاص المتعلقة بالكشف عن الأموال والأشخاص محل تنفيذ الأحكام القضائية .

الضمانات : مجموعة الإجراءات التي تحافظ على حقوق الغير حسن النية .

(المادة الثانية)

تُنشأ لجنة مستقلة في أدائها لعملها ذات تشكيل قضائي تختص دون غيرها باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة باعتبار جماعة أو شخص ينتمي إلى جماعة أو جماعات إرهابية ، وذلك استثناء من أحكام قانون المراهنات المدنية والتجارية ، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وتحديد القائمين على التنفيذ الجبري للأحكام القضائية .

ويكون مقر اللجنة مدينة القاهرة ، وتعقد اجتماعاتها في مقر محكمة استئناف القاهرة ، وذلك إلى حين تدبير مقر مستقل لها .

(المادة الثالثة)

تشكل اللجنة من سبعة أعضاء من بين قضاة محاكم الاستئناف ، على أن يكون كل منهم بدرجة رئيس استئناف يرشحهم وزير العدل ، ويصدر بندبهم قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة قابلة للتجديد ، وتكون رئاستها لأقدم الأعضاء ، ولهم جميع الحقوق المالية المقررة لأقرانهم وتُصرف لهم من محكمة استئناف القاهرة شاملة جميع الحوافز والبدلات .

(المادة الرابعة)

تتولى اللجنة تنفيذًا للأحكام القضائية المنصوص عليها في هذا القانون إجراءً أعمال حصر الأموال الخاصة بجميع هذه الأحكام ، أيًا كانت صورتها ، ولها اتخاذ جميع الإجراءات التي تكشف عنها والاستعانة بجميع الجهات التي ترى الاستعانة بها في هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

تتلقي اللجنة جميع المستندات والأوراق والبيانات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية ، ولللجنة سماع من ترى لزوم سماعه بعد تخليفه اليمين القانونية وتعرض ما انتهت إليه على قاضي الأمور الوقتية لإصدار أمر مسبب بالتحفظ ، ويكون الأمر الصادر بالتحفظ نافذًا فور صدوره .

وعلى اللجنة إعلان الأمر لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة برجال السلطة العامة .

(المادة السادسة)

لكل ذي صفة أو مصلحة أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه إعلاماً قانونياً على النحو المبين بالمادة الخامسة من هذا القانون أمام المحكمة المختصة المنصوص عليها في هذا القانون ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيده أمامها بالإجراءات المعتادة ، وللمحكمة أن تحكم بوقف تنفيذ القرار أو تأييده أو إلغائه .

ولكل ذي صفة أو مصلحة استئناف الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ علمه ، وعلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في هذا القانون أن تفصل في الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الاستئناف بجداولها ، ويعاد الحكم الصادر في هذا الشأن نهائياً ، وغير قابل للطعن عليه .

(المادة السابعة)

لللجنة أن تطلب من المحكمة المختصة المنصوص عليها في هذا القانون أن تصدر أمراً بالتأشير على هامش التسجيلات الخاصة بالحقوق العينية الخاصة بالأموال المتحفظ عليها . وفي جميع الأحوال ، لا يُحتاج بأى حق عيني أو شخصى لصالح الغير بعد تاريخ الإخطار الوارد بال المادة الرابعة أو التأثير الصادر بناءً على طلب اللجنة . ويجوز التظلم في هذا الأمر من كل ذى مصلحة أمام المحكمة المختصة وبالإجراءات المنصوص عليها في قانون المراقبات المدنية والتجارية وقانون الشهر العقاري والتوثيق وقانون السجل العيني . ويعُقَد في سجل خاص بقلم كتاب المحكمة مصدر الأمر بالتأشير ثبت فيه القرارات الصادرة في هذا الشأن ، ويترتب على انتهاء قرار التحفظ أو إلغائه زوال جميع الآثار التي ترتب على التأثير .

(المادة الثامنة)

على كل من يحوز عقاراً أو منقولاً مملوكاً للمتحفظ على أمواله أو يكون مديناً له أن يخطر اللجنة بما في ذمته ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم . وإذا قامت أدلة على وجود أموال للمتحفظ على أمواله لدى الغير ، جاز للجنة أن تطلب من قاضي الأمور الواقتية أن يصدر أمراً بتوكيل الغير بعدم الوفاء له بما للمدين لدى الغير سواء كانت تلك الأموال ثابتة أو منقوله أو ديناً أو أجرة أو قيمًا منقوله أو أى حق آخر ، ويكون لهذا الأمر كل ما يرتبه القانون من حجز ما للمدين لدى الغير من آثار .

(المادة التاسعة)

تعين اللجنة من تراه من الخبراء المتخصصين لإدارة الأموال ، وعلى من يتولى الإدارة مباشرتها بعد استلامها وجردها بحضور ذوى الشأن ما لم تقم حالة ضرورة لدى القائمين على الإدارة ، وذلك كله طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني في شأن الإدارة والوديعة والحراسة .

لللجنة أن تطلب من القائمين على إدارة المال قبل التحفظ الاستثمار في الإدارة إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك .

وتضاف مصاريف الإدارة والقائمين عليها إلى جانب المال محل الإدارة ، وتحدد حقوق القائمين على الإدارة بموجب قرار من اللجنة .

لللجنة بناءً على طلب مؤيد بالمستندات تقرير مبلغ للمتحفظ على أمواله لواجهة احتياجاته .

(المادة العاشرة)

تلتزم الجهات والهيئات والبنوك بالتعاون مع اللجنة وتقين أعضائها أو ممثلיהם من الاطلاع على كل ما لديها من مستندات ومعلومات أو بيانات ذات الصلة باختصاصها وتقديم جميع البيانات والمستندات والدفاتر المطلوبة في المواعيد التي تحددها ، وتنفيذ القرارات الصادرة عنها كل فيما يخصه مع مراعاة أحكام القوانين ذات الصلة ، وذلك دون الإخلال بمقتضيات الأمانة القومية واعتبارات السرية للوثائق والبيانات والمعلومات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة .

(المادة الحادية عشرة)

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، يكون للجنة متى صار حكم التحفظ نهائياً التصرف في الأموال محل التحفظ على النحو المبين في القانون المدني والمعايير المدنية والتجارية متى كان منطوق الحكم قد نص على التصرف في المال ، وذلك بنقل ملكيته إلى الخزانة العامة بناء على طلب اللجنة من المحكمة المختصة التصرف في المال .

(المادة الثانية عشرة)

تضخ اللجنة لائحة عملها الداخلي وأمانتها الفنية والعاملين المنتدبين إليها من الجهات والهيئات القضائية ، على أن يتضمن جميع المنتدبين حقوقهم المالية من جهات عملهم الأصلية والمقررة لهم قبل ندبهم وما يستجد منها أثناء الندب .

(المادة الثالثة عشرة)

تشكل اللجنة أمانتها الفنية برئاسة أمين عام يتم ندبه طول الوقت من بين قضاةمحاكم الاستئناف ، وعدد كافٍ من القضاة بالمحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة (أ) طول الوقت يتضمن كل منهم جميع الحقوق المالية من محكمة القاهرة الابتدائية ، بما فيها كافة الحوافز والبدلات ، وممثل عن وزارة المالية ، وممثل عن وزارة الداخلية تتحمل جهة عملهما حقوقهما المالية .

لللجنة الاستعانة بالقائمين على تنفيذ الأحكام بقلم محضرى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

(المادة الرابعة عشرة)

لللجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بناءً على لزوم الاستعانة بهم من أي جهة حكومية أو غير حكومية أو رقابية ، ولها في سبيل ذلك سماع أقوالهم وتوكيل أي منهم بتقديم ما لديه من مستندات أو بيانات أو معلومات متى رأت سبباً موجباً لذلك ، وذلك دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي واعتبارات سرية المعلومات والبيانات .

(المادة الخامسة عشرة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة نص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقويتين ، كل من امتنع عن إمداد اللجنة بالمعلومات أو البيانات أو المستندات الالزمة لأداء أعمالها مع عزله من وظيفته مدة ماثلة لمدة الحبس المقضى بها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من اتصل عمله باللجنة أو أمانتها الفنية فأفشي ما حصل عليه اللجنة من بيانات أو معلومات على النحو المبين في هذا القانون .

(المادة السادسة عشرة)

تعرض جميع القرارات السابقة على العمل بهذا القانون على اللجنة ، ولها إعادة النظر فيها طبقاً للإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحکامه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى